

قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ١٩٩٥
بإدماج إدارة الطيران المدني وإدارة الأرصاد الجوية
في إدارة واحدة تسمى «إدارة الطيران المدني والأرصاد الجوية»^(١)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣) ، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩١ بتنظيم وزارة المواصلات والنقل وتعين اختصاصاتها، وبخاصة على المواد (٧) و (١١) و (١٢) و (١٤) منه، وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي الثامن لعام ١٩٩٤ المنعقد بتاريخ ١٩٩٤/٣/٣٠، المتضمن الموافقة على دمج إدارة الأرصاد الجوية مع إدارة الطيران المدني بوزارة المواصلات والنقل لتكوين إدارة تسمى «إدارة الطيران المدني والأرصاد الجوية» تتولى الاختصاصات الحالية للإدارتين. وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي السابع لعام ١٩٩٥ المنعقد بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٥، المتضمن الإبقاء على شعبة الأرصاد الزراعية والمائية بوزارة الشؤون البلدية والزراعة، وتأكيد قيام إدارة الطيران المدني بدورها الحيوي في مجال الأرصاد الجوية، وتبادل المعلومات الفنية بين الإدارتين المختصتين في كل من وزارة الشؤون البلدية والزراعة ووزارة المواصلات والنقل في هذا المجال، وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة ووزير المواصلات والنقل،
قرر ما يلي :

مادة (١)

تدمج إدارة الطيران المدني والأرصاد الجوية المنصوص عليهما في المادة (٧) من القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، في إدارة واحدة تسمى «إدارة الطيران المدني».

مادة (٢)

تتولى إدارة الطيران المدني والأرصاد الجوية الاختصاصات المنصوص عليها في المادتين (١١) و (١٢) من القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩١، المشار إليه،

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

ورئيس مجلس الوزراء

صدر في قصر الريان بتاريخ : ١٨/١٢/١٤١٥هـ.

الموافق : ١٧ / ٥ / ١٩٩٥م.

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٥) لسنة ١٩٩٥ .